الأبعاد المقاصدية لشعيرة الهدي في ضوء بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة

The purposeful dimensions of the ritual guidance in the light of Some contemporary jurisprudential fatwas

المداخلة الموجهة للملتقى المغاربي الخامس للإرشاد في الحج والعمرة الموسوم بـ : البعد المقاصدي للحج والعمرة .

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر .

المحور الأول وبالضبط في جزئية سبل تفعيل مقاصد الحج والعمرة .

الملخص: يركز موضوعنا هذا على الأبعاد المقاصدية المتوخاة من تشريع وهيكلة وتنظيم أداء شعيرة ذبح أو نحر الهدي ، وذلك من خلال بيان مفهوم مصطلح الهدي ، وعرض بعض الفتاوى المقاصدية المعاصرة حوله ، مثل اقتراح التوسع في مكان ذبحه ، واستبدال إهراق دمه بالتصدق بثمنه نقدا ، و كذا نقل وتوزيع لحومه على الفقراء خارج مكة ، سدا لجوعهم ،ومدّا ليد العون للمحرومين منهم ، وهذا بعد اكتفاء فقراء الحرم ، مع إبراز جملة من المقاصد اللصيقة به ، من الناحية التعبّديّة ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والبيئية .

Summary: This topic of ours focuses on the intended dimensions envisaged by legislation, structuring and organizing the performance of the ritual of slaughtering or sacrificing the sacrificial animal, by clarifying the concept of the term sacrificial animal, and presenting some contemporary fatwas about it, such as proposing to expand the place of its slaughter, and replacing the shedding of its blood with alms for its price in cash, as well as transportation and distribution Its meat is given to the poor outside Makkah, to satisfy their hunger, and to extend a helping hand to the deprived of them, and this is after the poor of the sanctuary are sufficient, with highlighting a number of purposes attached to it, in terms of devotional, social, economic and environmental aspects.

الكلمات المفتاحية :الأبعاد المقاصدية ،شعيرة ،الهدي ،الفتاوى ،الفقهية المعاصرة .

Keywords: **intentional dimensions**, **ritual**, **guidance**, **fatwas**, **contemporary jurisprudence**.

نص المداخلة: إن مداخلتنا هذه ستنصب على الأبعاد المقاصدية لشعيرة الهدي في ضوء بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة ،والتي سنركز عبرها على فتاوى تنظيم وهيكلة عملية ذبح الهدي ،من خلال بيان المقاصد المتوخاة من الفتاوى الفقهية المعاصرة المنوطة به كمكان ذبحه ،والاستعاضة عنه بثمنه نقدا ،ونقل لحومه خارج الحرم ،مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في تقصيد شعيرة الهدي من خلال مشروع أضاحي الحجاج الضخم ،لنختم ذلك بإبراز جملة من المقاصد العامة المستوحاة من تشريع وتنظيم شعيرة الهدي من النواحي التعبدية ،والاجتماعية ،والاقتصادية ،والبيئية ،عارضين ذلك كله عبر النقاط الآتية :

أولا ـ تعريف الهدي

1ـ تعريف الهدي لغة :الهَدْيُ: ما أُهْدِيَ إِلى مكة من النَّعَم.وقال ثعلب: الهَدْيُ، بالتخفيف، لغة أَهل الحجاز، والهَدِيُّ، بالتثقيل على فَعِيل، لغة بني تميم وسُفْلى قيس . [1].

وقال ابن الأثير : " الهديُّ– بالتشديد –كالهدي – بالتخفيف – وهو :ما يُهدَى إلى البيت الحرام من النّعم ليُنْحر ،فأطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هديا، تسمية للشيء بعضه ، يقال: كم هدي بنى فلان؟ أي كم إبلهم ، وواحد الهدي : هدية ، وجمع المخفف: أهداء. " [2]

2 ـ تعريف الهدي اصطلاحا : وهو ما يقدمه الحاج تقربا إلى الله تعالى من بهيمة الأنعام المتمثلة في الإبل والبقر والغنم [3] .

ثانيا ـ الفتاوى المقاصدية المعاصرة الخاصة بشعيرة الهدي

1 ـ فتوى التيسير في مكان ذبح الهدي :من الفتاوى المقاصدية المتعلقة بشعيرة الهدي اقتراح ذبح الهدي في بلد الحاج بعد قضاء نسكه وعودته لبلده تحاشيا للزحام ،وحفاظا على الأرواح ،واستغلالا للحومها في سد جوع الفقراء والمحتاجين بدلا من هدرها وضياعها وفساد لحومها ،وقد نقل هذا الرأي الشيخ محمد عبد الله الخطيب رئيس قسم الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات في مقاله الموسوم بـ : في ذكرى حادث الفداء العظيم :هل نستفيد من لحوم الهدي والفدى ؟؟ ،ولم يفصح عن القائل به ،بل وشدد النكير عليه ،وبالغ في ردّه ،معتبرا إياه رأيا مرفوضا ،متكئا على أن مسألة الهدي ليست من أمور الدنيا حتى تحوّر أو تغير أو يبدي فيها من شاء ما شاء من الآراء ،فضلا عن كونها من الشعائر التي يجب المحافظة على أدائها كما شرعت ،إذ هي أمر ديني تعبدي ينبغي الإتيان به على الوجه الذي شرع عليه . (4) .

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ،15 / 358 ـ 359 .

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر حرف الهاء / باب: الهاء مع الدال ،5 / 254 .

[3] محمد بن إبراهيم الموسى ،وعبد الله بن محمد المطلق وعبد الله بن محمد الطيار : الفقه الميسر ، 4 /75 .

[4] محمد عبد الله الخطيب : في ذكرى حادث الفداء العظيم هل نستفيد من لحوم الهدي والفدى ؟ ؟ ،مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد : 25 ،ص : 8 .

ولكن ردّ على هذه الفتوى :بأنه لا يجوز ذبح الهدي خارج مكة ،إلا في حالتي عطبه قبل وصوله إليها فإنه يذبحه في مكانه ويجزئ عنه، أو في حالة إحصاره عن دخول مكة ،فينحره أو يذبحه حيث أحصر، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعضوية الشيوخ : عبد الرزاق عفيفي ،وعبد الله بن غديان ،وعبد الله بن قعود [5]

قال ابن رشد الحفيد : " وبالجملة فالنحر بمنى إجماع العلماء وفي العمرة بمكة " [6]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ ـ قوله تعالى : " ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ "[7]

ب ـ وقوله عز وجل : " حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ "[8]

ت ـ وقوله أيضا : " هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ "[9]

قال ابن العربي : " ولا خلاف في أن الهدي لا بد له من الحرم " [10].

وقال الزيلعي : "كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقول الله تعالى : (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه)، وقوله تعالى :(مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له " [11].

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ــ: " هذا عمل خاطئ مخالف لشريعة الله ، وتغرير بعباد الله عز وجل ، وذلك أن الهدي محل ذبحه مكة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذبح هديه بمكة ، ولم يذبحه في المدينة ولا في غيرها من البلاد الإسلامية... " [12].

ث ـ وبقوله صلى الله عليه وسلم : "كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر "،وزاد في حديث جابر " : فانحروا في رحالكم" [13]

وهذا نص فيجب التوقف عنده وعدم مجاوزته .

---

[5] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،ص : 380 ـ 381 .

[6] بداية المجتهد 1 / 378 .

[7] الحج : 33 .

[8] البقرة : 196 .

[9] المائدة : 95

[10] أحكام القرآن 2 / 186 .

[11] تبيين الحقائق : 2 / 90.

[12] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 25 / 254 .

بعد عرضنا للرأي المقاصدي الذي يرى أصحابه أن مقاصد الحفاظ على الأرواح ،وتحاشي الزحام ،والمحفاظة على سلامة بيئة المشاعر ،وعدم الوقوع في هدر لحوم الهدي يقتضي الاجتهاد والقول بذبح الهدي في بلد الحاج بعد عودته من أداء حجه ،قول رغم حسن نية أصحابه ،وما يلتمس فيه من مقاصد لافتة للانتباه ،إلا أننا لا نراه وجيها لما فيه من تعطيلٍ لمكان ذبح هذه الشعيرة المنصوص عليه في نصوص الوحيين ،كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ،وأمر كهذا لا شك أنه يدخل في دائرة المصالح الملغاة ،مما يجعنا نقول :إنه يجب على المتصدرين للفتوى أن لا يطلقوا الحبل على غاربه في باب المصالح ،والمقاصد ،لا سيما إذا سُلِك فيها باب التوسع غير المرضي ،أو المفضي إلى مخالفة النصوص ،أو التصادم معها .

2 ـ فتوى الاستعاضة عن ذبح الهدي بمبدله نقدا: من الأحكام المقاصدية لشعيرة الهدي جواز دفع ثمن الذبائح نقدا لفقراء المسلمين والمساكين بمكة المكرمة ،والبقاع المقدسة ،وفي سبيل الله عموما ،بدلا عن نحرها أو ذبحها [14] ،وهذا أيام كانت تتعرض لحوم الهدي للحرق والردم والضياع ،وتلويث البيئة بكل من منى ومكة، وقبل تجسيد مشروع أضاحي الحجاج بتقنياته الحديثة والمتطورة ، وممن قال بذلك يومها من شيوخ الجزائر الشيخ محمد البشير الإبراهيمي وهذا سنة : 1953م،والشيخ :محمد الغسيري ،كما أفتى سنة : 1961 م كل من الشيخين نعيم النعيمي ،والشيخ العباس بن الشيخ [15]ولجنة الإفتاء المركزية التابعة لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية الجزائرية [16]تحت إشراف الوزير مولود قاسم نايت بلقاسم ،ورئاسة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الشيخ أحمد حماني وعضوية مفتشي وزارة التعليم الأصلي بالولايات

---

[13]أبو داود : السنن ،كتاب المناسك ،باب الصلاة بجمع ،حديث رقم: 1937 ،**1 / 597** ،وابن ماجه : السنن ،كتاب المناسك ،باب الذبح ،حديث رقم: 3048 ،2 / 1013،وابن حبان : صحيح ابن حبان ،كتاب الحج ،باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما ،حديث رقم 3927 ،ومالك : الموطأ ،كتاب الحج ،باب : ما جاء في النحر في الحج ،2 : 514 ـ 515 ،والبيهقي ،السنن الكبرى ،كتاب الحج ،جماع أبواب الهدي ،باب الحرم كله منحر ،حديث رقم : 10006 ،5 / 239 ،والسيوطي: الجامع الصغير ،رقم :6313 ،وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ،رقم : 2324 .

[14]وهذا كله يوم كانت اللحوم تتعفن وتحرق أو تدفن ولذلك رغم فتوى أصحاب هذا الرأي بجواز دفع أثمانها نقدا فإنهم دعوا إلى وجوب الإسراع بالآتي : 1 ـ الإكثار من المذابح في منى وسائر أحياء مكة تفاديا للزحام المفضي لمآسي فقد الأرواح ولتمكين توزيع لحومها على فقراء الحرم .

2 ـ إشراف ذبّاحين مهرة على عمليات الذبح والسلخ والتقطيع وذلك لمنع فساد اللحوم وضياعها .

3 ـ اقتناء ثلاجات مجهزة تجهيزا حديثا تحفظ فيها هذه اللحوم وكذا إقامة مصانع لتصبير وتعليب هذه اللحوم عند عدم توزيعها واكتفاء أهل الحرم .

وفي حالة تعذر ذلك فقد رأى البعض ضرورة المحافظة على شعيرة الذبح رغم ما يلازمها من عنت ومشقة وقوفا عند النصوص التي لا يسوغ معها إعمال الرأي والاجتهاد .

مجلة الأصالة ،فتوى بجواز تعويض الذبح في الحج نقدا ،العدد : 25 ،المجلد : 10 ، ص :6 .

[15]الشيخ موسى الأحمدي نويوات :مجلة الأصالة ،العدد : 27 ،المجلد : 12 ، ص :296 .

[16]وكان ذلك في يومي الاثنين والثلاثاء 06 و 07 جمادى الثانية 1395 هـ / الموافق لـ 16 و17 يونيو 1975 م بالمركز الثقافي الإسلامي الكائن بشارع علي بومنجل الجزائر العاصمة قصد مناقشة مسألة : ذبح الأضاحي والهدي بمنى ،وما يتسبب فيه من هلاك عدد من الحجاج نتيجة التزاحم على المذبح ،فضلا عن ضياع قيمة الذبائح لعدم الاستفادة منها ،مما يفوت على الأمة الإسلامية مقصد الشريعة من هذا الهدي ،وللنظر في إمكان وجود حلول أخرى طبقا لروح الشريعة ومقصدها .

مجلة الأصالة ،العدد : 25،المجلد : 10 ،ص :1 ـ 9

،وبعض أساتذة الطب بالجامعة الجزائرية[17] ،والشيخ عبد الوهاب خلاف حيث يقول : **ــ رحمه الله ــ** : " وما أحوج الفقراء هناك إلى مشروعات يدوم نفعها لهم ،لا إلى لحوم يتخمون بها يومين في كل عام . " . [18].

يقول الشيخ موسى الأحمدي نويوات مدير التعليم الأصلي بولاية برج بوعريريج يومها ـ رحمه الله ـ :" وأريد أن أضيف هنا إلى أنني كنت في شهر أوت من سنة : 1953 م أزور الشيخ محمد البشير الإبراهيمي ـ رحمه الله ـ كل مساء في النزل المصري الذي يقيم به في مكة المكرمة، وكان يقيم فيه معه الشيخ محمد الغسيري ـ رحمه الله ـ وكان ذهب حينذاك مع الكشافة الجزائرية إلى مصر ،ومن هناك انتقل إلى مكة ـ فكان الشيخ محمد البشير الإبراهيمي ـ غير راض عن الحالة التي كانت تؤدى عليها الذبائح ،ويقول ما معناه : " الأولى والأنفع أن تجمع أثمان الذبائح وتصرف في مشاريع خيرية نافعة ،أو تقوم الحكومة السعودية ببناء مستودعات لحفظ اللحوم بطرق علمية حتى لا تضيع الفائدة التي قصدها الشارع من الذبائح، وحتى لا تتسبب هذه اللحوم المتعفنة ،الملقاة هنا وهناك بمنى في خلق أمراض معدية فتاكة .

وكلفني ـ رحمه الله ـ أن أجمع أثمان ذبائح الحجاج الذين كانوا معي ،فجمعت ثمن 35 ذبيحة ،فوزعها ـ رحمه الله ـ بين مستحقيها . " [19] .

مستدلين على الاستعاضة عن ذبح الهدي بثمنه نقدا بالآتي [20]:

أ ـ درءا للمفاسد عن الأمة وجلبا لمصالحها وعملا بالمبدأ الأصولي المعروف والمقرر بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح مما يجعلنا نقول بجواز دفع ثمن الهدي نقدا وذلك تجنبا لضياع المال الذي كان يذهب سدى من جراء تعفن وفساد لحوم الهدي وتحويله وبذله نقدا فيما يفيد فقراء المسلمين داخل الحرم وخارجه .

ب ـ قياس جواز دفع الثمن بدلا عن نحر أو ذبح الهدي على ما يجري به العمل من دفع الكثير من الحجاج أثمان الذبائح إلى المطوفين وعمالهم بصفة التوكيل ،بحيث لا يباشرون بأنفسهم عمليات الشراء ،والذبح ،والتصدق باللحوم ،لتعذر ذلك عليهم ،وخوف الهلاك من شدة الزحام .

ت ـ اقتداء بالفتوى الشفوية للشيخ محمد البشير الإبراهيمي ،في جواز دفع ثمن الهدي نقدا ،واستئناسا بصنيع الشيخ محمد الغسيري الذي نفذ هذه الفتوى على الحجاج الجزائريين يوم كان سفيرا للجزائر بالمملكة العربية السعودية .

ورغم ما تحلت به فتوى الاستعاضة عن ذبح الهدي بثمنه نقدا من سداد وحصافة ،وما تشبعت به من مقاصد جليلة ــ حيث كانت اللحوم تهدر وتحرق بمنى ـ قبل التدخل السعودي وإنشائه شركة أضاحي التي أنقذت هذه اللحوم من الضياع والهدر ،وذلك بتوجيهها لمستحقيها داخل الحرم وخارجه ــ **إلا أنها** لقيت معارضة من هيئة كبار العلماء

---

[17] المرجع نفسه .

[18] عبد الوهاب خلاف :فريضة الحج فيما علمته وفيما شهدته ،مجلة : رسالة الإسلام ، ص : 44 .

[19] الشيخ موسى الأحمدي نويوات :مجلة الأصالة ،السنة الرابعة ،العدد : 27 ،المجلد : 12 ، ص :296 .

[20] مجلة الأصالة ،فتوى بجواز تعويض الذبح في الحج نقدا ، العدد : 25 ،المجلد : 10 ،ص :7 .

بالمملكة العربية السعودية حيث أفتت في دورتها الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام : 1396 هـ في قرارها رقم : 43 ،المؤرخ في : 13 / 04 / 1396 هـ بعدم جواز دفع ثمن الهدي نقدا [21]

مستدلة على ذلك بما يأتي [22]:

أ ـ أن المقصود الأول من ذبح أو نحر الهدي هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء كما قال الله عز وجل : "

لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ " [23]

ب ـ أن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية السمحة سد الذرائع ،والقول بدفع قيمة الهدي نقدا يفضي إلى التلاعب بأحكام الشريعة ،فقد يقال مثلا ،نخرج نفقة الحج بدلا من الحج ،وذلك لصعوبته ومشاقه .

ت ـ إن المصالح ثلاثة أقسام ،مصلحة معتبرة بالإجماع ،ومصلحة ملغاة بالإجماع ،ومصلحة مرسلة ،والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة لمعارضتها للأدلة الكثيرة ،فلا يجوز اعتبارها .

ث ـ أن أفضل الحج ما كان مقترنا بشعيرة الهدي ،وذلك لما رواه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل أي الحج أفضل ؟ ،فقال : " العجّ والثجّ " [24]

و" العجّ والثجّ " بتشديد الجيم فيهما والأول رفع الصوت بالتلبية ، والثاني سيلان دماء الهدي ، وقيل دماء الأضاحي[25] .

بعد عرضنا لهذه الفتوى المقاصدية بامتياز والمتمثلة في الاستعاضة عن ذبح الهدي بالتصدّق بثمنه نقدا على فقراء الحرم ،ومعوزي المسلمين في مختلف البلدان الإسلامية يمكننا القول بأنها فتوى مقاصدية رشيدة سديدة ،في زمن صدورها ،أي : قبل تنظيم وهيكلة عملية ذبح الهدي ،وذلك لأنه يومها كانت لحوم الهدي تهدر ،وتحرق ،وتردم ،دون أن يستفيد منها جوعى الحرم خصوصا ،وفقراء العالم الإسلامي عموما ،فضلا عما تسببه من تلويث لبيئة المشاعر ،ونشر للأمراض الفتاكة في أوساط حجاج بيت الله الحرام ،وعموم ساكنة مكة المكرمة ،ولكن بانتفاء سبب صدورها ،ووجود الحلول المناسبة ،والكفيلة بالحفاظ على هذه اللحوم من الضياع ،وذلك بانتفاء التزاحم اللصيق بها ،من خلال التوكيل على شرائها ،وذبحها تحت رقابة بيطرية صارمة ،وحفظها وتجميدها ،وتغليفها وتعليبها ،وتوزيعها على مستحقيها داخل الحرم وخارجه ،فإنه يجب الرجوع إلى الأصل ،وهو ذبح الهدي تحت إشراف شركة أضاحي السعودية ،وعدم الاستعاضة عنه بدفع ثمنه نقدا ،وذلك لزوال علة القول بالتصدق بثمنه نقدا

---

[21] قرار هيئة كبار العلماء رقم : 43 ،المؤرخ في : 13 / 04 / 1396 هـ ،مجلة الاقتصاد الإسلامي ،ص : 18 .

[22] نفسه .

[23] الحج : 37 .

[24] الترمذي : الجامع ،أبواب الحج ،باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر ،حديث رقم: 827 ،وحسنه الشيخ الألباني في : صحيح الجامع برقم : 1101.

[25] المباركفوري :تحفة الأحوذي 3 / 476 .

3 ـ نقل لحوم الهدي خارج مكة : من الفتاوى المقاصدية الخاصة بشعيرة الهدي ما أفتت به هيئة كبار العلماء بالسعودية وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ فتحي لاشين القاضي بمحكمة جنايات أبي ظبي بالإمارات العربية المتحدة من جواز نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم ،وتوزيعها على فقراء المسلمين في مختلف أنحاء الدول الإسلامية ،مستدلين في ذلك على أن السنة وردت بما يجيز حفظ ونقل هذه اللحوم ،ومن ذلك ما ورد عَن ثَوبانَ، قالَ: ضحَّى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ، ثمَّ قالَ:" يا ثَوبانُ أصلِح لَنا لحمَ هذِهِ الشَّاة. قالَ: فما زلتُ أُطعمُهُ منها حتَّى قدِمنا المدينةَ "[26].

وهو نص في جواز حفظها لوقت الحاجة ،وجواز نقلها لبلد آخر لذوي الحاجة إليها ،وهذا هو حكم شرع الله ،وهو يوجب على المسلمين ،وبخاصة العلماء ،أو ألي الأمر ،أن يتخذوا من الوسائل والسبل ما يتيح الانتفاع بتلك الكميات الضخمة من لحوم الهدي التي تنحر أيام الحج ،لا سيما وأن كثيرا من بلاد الإسلام تمتلئ بملايين الجوعى والمحرومين الذين هم من أفقر وأبأس خلق الله على وجه الأرض برغم التخمة المفرطة والترف الفاحش ،الذي يعيش فيه البعض . [27].

كما استندوا في نقل لحوم الهدي خارج الحرم بالقياس ،حيث يكون إعطاء الفقراء الذين هم خارج الحرم بمنزلة دفع الزكاة لفقراء غير فقراء بلد المال إذا أعطي فقراء بلد المال حاجتهم ،ولم يوجد أحد يستحق ،فكذلك الهدي ينقل إلى فقراء البلدان المجاورة لمكة . [28].

والخلاصة : إن القول بجواز نقل لحوم الهدي إلى جوعى المسلمين في البلاد الإسلامية ،أي خارج الحرم المكي تعدّ فتوى مقاصدية بامتياز لما فيها من تجسيد لروح الأخوة بين أبناء الدين الإسلامي ،هذه الأخوة القائمة على التوادد ،والتراحم ،والشعور بآلام أولئك الذين يتضورون جوعا من أبناء هذا الدين الحنيف ،الذين نخرت المسغبة كيانهم ،وهدّ خواء البطون أركانهم .

ثالثا ـ مشروع أضاحي الحجاج بالسعودية تجسيد واقعي

للمقاصد السامية من شعيرة الهدي [29] :تأسس مشروع أضاحي الحجاج عام : 1403 هـ / 1983 م، تحت إشراف البنك الإسلامي للتنمية السعودي ،متخذا من جدة مقرا له ،وهو مشروع خيري غير ربحي أقيم لأداء نسك الهدي والفدية والأضاحي وكذلك الصدقة والعقيقة والوصية نيابة عمن يرغب من المسلمين في ذلك ، وتوزيع لحومها على

---

[26] مسلم : الجامع الصحيح ،كتاب : الأضاحي ،باب : بيان ما كان من الضحايا ،باب : في المسافر يضحي ، حديث رقم : 2814 ،وأحمد : المسند ،رقم : 22391 ،وصححه الشيخ الألباني في :صحيح سنن أبي داود ،رقم : النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، حديث رقم : 1975 ،وأبو داود : السنن ،كتاب :الضحايا ،باب :في المسافر يضحي ،حديث رقم : 2814 ،4 / 213 .

[27] فتحي لاشين : لحوم الهدي والمقاصد الشرعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد : 25 ، ص : 13 .

[28] قرار هيئة كبار العلماء رقم : 43 ،المؤرخ في : 13 / 04 / 1396 هـ ،مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد : 25 ، ،ص : 18 .

[29] https://www.swissinfo.ch/ara/reutershttps://ar.wikipedia.org/wikihttps://www.adahi.org/ar/Pages/Home.aspxhttps://www.alaraby.co.uk/society العربي الجديد في 07 يونيو 2022 م

فقراء الحرم ونقل الفائض إلى المستحقين خارج السعودية، كما يعد هذا المشروع الجليل الجهة الوحيدة في المملكة التي تتعامل مع ذبائح الحجيج ،هذا وتشرف على لجنة الإفادة من الهدي والأضاحي في الداخل عدة وزارات هي: الشؤون البلدية والقروية، والداخلية، والمالية، والعدل، والشؤون الإسلامية، والحج والعمرة، والبيئة والمياه والزراعة، زيادة عن معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، والبنك الإسلامي للتنمية.

،أما خارج السعودية فيديره مندوبون بالاشتراك مع سفارات السعودية في أكثر من 30 دولة مستفيدة وبالتنسيق مع حكومات هذه الدول.

تصل الذبائح في هذا المشروع إلى مليون رأس" وهو ما يساوي تقريبا 12 مليون طن من اللحوم ،حيث تجرى معالجة اللحوم بعد الذبح عن طريق تعبئتها بتقنية ألمانية بحيث يمكن استخدامها خلال 12 شهرا.

كما يمكّن الحاج من إتمام خدمة شراء الهدي والأضحية بيسر وسهولة، وذلك من خلال بعثات الحج لدولته أو مكاتب شؤون الحجاج التابع له، أو من خلال التقديم عبر أنظمة إلكترونية متعددة من خلال الموقع الإلكتروني ،أو تطبيقات الهواتف الذكية، بطريقة مبسطة تخاطب الحجاج بلغات مختلفة، حيث يقوم الحاج باختيار نوع النسك (هدي، أضحية، فدية، صدقة، عقيقة)، وكذا تحديده لوقت الذبح، ووقت ومكان تسليم الهدي له، أو طلبه بتوزيعه على فقراء المسلمين ،ومن ثم تتم عملية الشراء آليا، لتصله لاحقا رسائل معلومات عبر البريد الإلكتروني ورسائل الجوال القصيرة، تحمل تحديثات عن حالة الهدي أو الأضحية، كالشراء والذبح والنقل والتوصيل والتوزيع على المستحقين.

كما أن المشروع يقوم بإيصال كمية من اللحوم لمخيمات الحجاج أثناء الموسم، بالإضافة إلى تمكين فرق من بعثات الحجاج من مشاهده نسكهم أثناء التنفيذ.

ويدخل هذا المشروع ضمن الجهود والمرافق التي أنشأتها السعودية لخدمة حجاج بيت الله الحرام حيث تم إنشاء ثماني مجازر (مسالخ) نموذجية في المشاعر المقدسة مواكبة لتزايد عدد حجاج بيت الله الحرام سنويا تعمل جميعها بنظام آلي متكامل للسلخ والتقطيع والنقل والتنظيف والحفظ والتوزيع، والاستفادة القصوى من نواتج الهدي والأضاحي بجميع مكوناتها في صناعات تحويلية مناسبة، بجانب الاستفادة من التقنية الحديثة لتجفيف وتعليب اللحوم، باستخدام أفضل الممارسات الحديثة لإبقاء اللحوم بصلاحيتها لفترة لا تقل عن 12 شهراً من دون تبريد، فيما تصل طاقتها الإنتاجية الإجمالية إلى أكثر من 1.2 مليون رأس من الأغنام والأبقار، يتم ذبحها خلال 84 ساعة.

مع تعزيز للقوى العاملة التشغيلية، والتي يتجاوز عددها 40 ألف فرد من القوى العاملة، تشمل الجزارين ومساعديهم، والأطباء البيطريين، والمشرفين الشرعيين، والإداريين، والجهاز الفني المسؤول عن التشغيل، والصيانة، والإدارة، والإعاشة، والرعاية الطبية، ووسائل النقل والحفظ والتبريد .

وصفوة القول : إن مشروع أضاحي الحجاج بالسعودية يعدّ مشروعا مقاصديا بامتياز ،وذلك لما تضمنه من محاسن جليلة ،وحكم نبيلة ،كوكالته عن فئام من حجاج بيت الله الحرام في النيابة عنهم في أداء شعيرة الهدي شراء ،وذبحا

،ومعالجة ،،وتوزيعا ،لا سيما وأن منهم كبار السن ،والمرضى ،حيث يتم ذلك كله في انسيابية وسهولة ويسر ،فضلا عن كونه يقي هذه الكميات الهائلة من اللحوم من الفساد والتعفن والهدر ،عن طريق تخزينها بتقنيات متطورة تجعلها تصل إلى مستحقيها وهي صالحة للاستهلاك ،وفق شروط صحية عالية الجودة ،زيادة عما يوفره من يد عاملة مؤقتة ،تعزز القوى التشغيلية ،وتخفف من عبء نسب البطالة بالمملكة العربية السعودية ،يضاف لذلك كلّه مساهمته في سدّ جوع الملاين من فقراء المسلمين ،في ربوع العديد من البلاد الإسلامية ،الذين يغدون خماصا ويمسون بطانا بسبب تمكنهم من الاستفادة من هذه اللحوم المشرف على إيصالها لهم هذا المشروع الضخم ،مشروع أضاحي الحجاج ،الذي يستحق منا جميل الإشادة ،وعظيم التنويه .

رابعا ــ المقاصد العامة المتوخاة من أداء شعيرة الهدي

وهي متعددة ومتنوعة نوردها على النحو الآتي :

1 ــ المقاصد التعبدية لشعيرة الهدي : ويتجلى ذلك في الآتي :

أ ــ أداء شعيرة الهدي وفق أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الشروط الواجب توفرها في الهدي ،وتوقيت وكيفية ذبحه ،وذلك لكون الجهة المشرفة على ذبحه تفعل ذلك وفق رقابة شرعية لصيقة بالعملية ،فضلا عن دفع الحرج والمشقة عن عمار بيت الله في أداء هذا النسك وذلك بنيابة جهة موثوقة عنهم في القيام بالتكفل بذبائحهم .

.ب ـ إظهار مقصد ذكر الله عز وجل المصاحب لشعيرة ذبح أو نحر الهدي [30]،لأنه المقصود من الذبح أو النحر لا الذبح والنحر ذاتهما وذلك لقوله تعالى :

" وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ"[31]،ولقوله أيضا : " وَالْبُدْنَ[32] جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ [33] فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[34] فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا

---

[30]صالح بن فوزان الفوزان :توحيد العبادة من خلال مناسك الحج مجلة التوعية الإسلامية ،العدد :219 ،ص 211 .

[31]الحج : 34 .

[32]البدن هي الإبل التي تهدى إلى الكعبة . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ،12 / 25 .

[33]**ومعنى (صواف)** : أنها قائمة قد صفت قوائمها ؛ لأنها تنحر قائمة معقولة ، وأصل هذا الوصف في الخيل يقال : صفن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثنى الرابعة، وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري "صوافي " أي : خوالص لله لا تشركون به في التسمية على نحرها أحدا ،وقرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو جعفر ومحمد بن علي "صوافن " بالنون جمع صافنة ، والصافنة هي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ، ومنه قوله تعالى : " الصافنات الجياد "ص : 31 ومنه قول عمرو بن كلثوم :

تركنا الخيل عاكفة عليه مقلدة أعنتها صفونا

وقال الآخر :ألف الصفون فما يزال كأنه مما يقوم على الثلاث كسير .الشوكاني :فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ،1 / 966 .

الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ [35] كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِنْ يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ " [36] .

ت ـ التقرب لله عز وجل بإهراق الدم : وذلك لما ورد عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل، من هراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة، بقرونها، وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم، ليقع من الله عز وجل، بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا "[37] .

ث ـ استحضار نعم الله وشكره على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ،فهي من أجل النعم ،وخلقها من مظاهر رحمة الله ورأفته بعباده ،وقد وصفها العليم الخبير بقوله : " وَالأنعامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ" [38] ،وقال عز وجل : " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ "[39] فلا غروى أن تهدى إليه وتذبح باسمه العظيم . [40]

ج ـ استحضار نعمة الله تعالى في تسخيرها وتذليلها وانقيادها في الأعمال المختلفة ،وفي ذبحها [41]" كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ " [42] .

ح ـ إفراد الله وحده بالتقرب إليه بسوق الهدي والأضاحي وذبحها أو نحرها خالصة له دون سواه على خلاف ما كان سائدا عند الأمم السابقة للإسلام من التقرب بها لآلهتهم ،ولذلك قال الله تعالى عقب قوله : " وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا

---

[34] فعن ابن عباس ومجاهد ومقاتل بن حيان: يعني : سقطت إلى الأرض، وفي رواية عن ابن عباس : نحرت ،وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "فإذا وجبت جنوبها " يعني : ماتت، وهذا القول هو مراد ابن عباس ومجاهد ، فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت حتى تموت وتبرد حركتها . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ،4 / 110

[35] واختلف أهل التأويل في المعنيّ بالقانع والمعترّ ، فقيل: القانع الذي يقنع بما أعطي وهو في بيته أو بما عنده ولا يسأل ،وقيل هو السائل وقيل هو المتعفف الذي يقنع بما عنده ولا يسأل وقيل هو الطوّاف وقيل الطامع ،أما المعترّ فقيل : الذي يتعرّض لك أن تطعمه من اللحم ولا يسأل، وقيل الذي يعتريك فيسألك ،وقيل : الصديق الزائر . الطبري : جامع البيان 17 / 223 .

[36] الحج :36 و 37 .

[37] الترمذي : الجامع ،باب : ما جاء في فضل الأضحية ،حديث رقم :1409 ،4/ 83 وقَالَ عقبه: وَفِي الْبَاب , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ , وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ , قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ , لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،وابن ماجه : السنن ،كتاب الأضاحي ،باب ثواب الأضحية ،حديث رقم :3125 ،2/ 1045 ،والبغوي : شرح السنة ،باب : ثواب الأضحية ،حديث رقم : 1114 ،1 / 129 ،وقال عقبه : وَأَبُو الْمُثَنَّى : اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ شَيْخُنَا : ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ جِدًّا، وابن حبان : المجروحين ،حديث رقم :1622 ،والحاكم : المستدرك ،حديث رقم :7587 ،4/ 246 وقال عقبه : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ،فتعقبه الذهبي بقوله : " سليمان واه، و بعضهم تركه ".وقال الشيخ الألباني : " ضعيف. السلسلة الضعيفة و الموضوعة 2 / 14 ،وضعيف الترغيب والترهيب ،**رقم** : 671 .

[38] النحل :5 و 7 .

[39] النحل :80 .

[40] فتحي لاشين : لحوم الهدي والمقاصد الشرعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد : 25 ، ،ص : 11 .

[41] المقال نفسه .

[42] الحج :36 و 37 .

لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ " " فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ " [43] ،كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يردد" قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . " [44] . [45] .

خ ـ إحياء ذكرى فداء سيدنا إسماعيل عليه السلام ،الذي يقصد منه الاقتداء في ترسيخ كمال العبودية لله ،والنزول على أمره ،والثقة والطاعة والطمأنينة إليه ،والتسليم والانقياد لأوامره ،فإبراهيم عليه السلام لا يسأل ربه لماذا أمرتني بذبح فلذة كبدي ؟ ،بل يمضي للتنفيذ بمجرد الأمر ،وإسماعيل يجود بأعز ما يملك ،وهي روحه ،في رضى تام ،وهدوء وسكينة ،قائلا : " قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ " [46] ،إذ يقصد من إحياء هذه الشعيرة التمسك بالإخلاص لله تعالى والاستعداد لتنفيذ تكاليفه وأوامره اقتداء بصنيع نبيي الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام [47] .

د ــ التيسير في أداء عبادة شعيرة الهدي ،وذلك عن طريق التوسع في التوكيل على ذبح الهدي بطرق منظمة تضمن مصلحة كل من صاحب الهدي ،والفقير ،والمصلحة العامة ،حيث يتولى أناس معينون من قبل الدولة الإشراف على ذلك ، فضلا عن الكشف عما يباع من أضاح وهدي للتأكد من صلاحيته هديا من حيث السن ،والسمن ،والسلامة من العيوب ،والخلو من موانع الإجزاء . [48]

2 ـ المقاصد الاجتماعية لشعيرة الهدي :وتتجلى في المساهمة في الحد من مشكلة الجوع التي يعاني منها الملاين من المسلمين في ربوع المعمورة ،والتي غطت عملية تجميد وتعليب هذه اللحوم التي أنقذتها هذه الفتاوى من الهدر والضياع استفادة ما يربو عن مائة مليون نسمة من أولئك الذين نخر الفقر كيانهم ،وهدّت المسغبة أركانهم ،مما يجعلنا نعتقد جازمين بأصالة هذا المقصد الاجتماعي العظيم الذي يحافظ على النفس البشرية من الوقوع في أمراض سوء التغذية بل من الهلاك جوعا في أحايين كثيرة ،فضلا عن تغطيته لحاجات فقراء الحرم المكي لا سيما في أيام التشريق . [49]

يقول عمر عطية نائب المشرف العام للشؤون المالية والإدارية في مشروع "أضاحي : "نعمل في المشروع على مكافحة الفقر والتخفيف عن المستحقين، كذلك نحرص على أن تكون لنا شبكة كبيرة من المتعاونين والموزعين سواء من الجهات الحكومية أو المجتمع المدني ،أو جهات الإغاثة العالمية ،و نركز بشكل كبير على توزيع اللحوم في الأماكن ذات الاحتياج العالي، ونتمنى أن تتوسع هذه العمليات لتكون المساهمة أكبر وأكبر في التخفيف عن المحتاجين ،حيث

---

[43] الحج :34.

[44] الأنعام :162 ـ 163 .

[45] فتحي لاشين : لحوم الهدي والمقاصد الشرعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد : 25 ، ،ص : 12 .

[46] الصافات : 102.

[47] محمد عبد الله الخطيب : في ذكرى حادث الفداء العظيم هل نستفيد من لحوم الهدي والفدى ؟ ؟ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 25 ،ص : 7 .

[48] قرار هيئة كبار العلماء رقم : 43 ،المؤرخ في : 13 / 04 / 1396 هـ ،مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد : 25 ، ،ص : 17 ـ 18 .

[49] https://ar.wikipedia.org/wikihttps://www.adahi.org/ar/Pages/Home.aspx

يستهدف المشروع هذا العام توزيع أكثر من 160 ألف ذبيحة خارج السعودية بعد موسم الحج لتصل إلى 23 بلدا."
[50].

وأوردت كل من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية في إصدار عام 2022 من تقرير الأمم المتحدة للأمن الغذائي والتغذية، أن ما يصل إلى 828 مليون شخص، أي حوالي 10 بالمائة من سكان العالم، تأثروا بالجوع العام الماضي، بزيادة قدرها 46 مليون نسمة عن عام 2020، ونحو 150 مليون شخص عن عام 2019. [51] ،ولا شك أن المقصد الأسمى من تنظيم عملية ذبح الهدي يؤدي إلى تفعيل جانب التكافل والتوادد بين المسلمين .

3 ـ المقاصد الاقتصادية لشعيرة الهدي :لا شك أن لتنظيم عملية ذبح الهدي وإناطة الإشراف عليها للبنك الإسلامي للتنمية السعودي فيها العديد من المقاصد الاقتصادية المتمثلة في [52]:

أ ـ توفير مناصب شغل موسمية يتجاوز تعدادها الأربعين ألف وظيفة .

ب ـ بعث عجلة رؤوس الأموال في العديد من المراكز المالية المتعاقد معها لبيع قسيمات الهدي للحجاج .

ج ـ إضفاء حركية تجارية ضخمة لدى الموالين والفلاحين ومربي المواشي الذين قد يصل تعداد رؤوس مواشيهم المبيعة حدود المليوني رأس ،خاصة وأن الماشية من إبل وبقر وغنم هي رأس مال هؤلاء الموالين ،وموسم الحج هو السوق العظيم ،الذي يقام كل عام لتُرَوَّج وتُنْفَق فيه هذه السلعة عن رغبة وحرص على طاعة الله بلا مشقة ،ولا تكلّف ،الكل يبذل عن طواعية ،ويعطي ابتغاء مرضات الله ،وبذا يحصلون على أرزاقهم من أعمالهم ،ومن ثمن أموالهم دون أن يتعرضوا لذل السؤال ،أو أن يترقبوا المن والعطاء من أحد . [53]

د ـ توظيف آليات جوية وبحرية وبرية معتبرة في نقل هذه اللحوم لمستحقيها من فقراء أبناء العالم الإسلامي بداية من شهر محرم ،مما ينعش سوق النقل الذي يدر أموالا ربحية معتبرة على مستغليه.

هـ ـ الحفاظ على هذه الثروة الطائلة من اللحوم من أن يطالها الهدر أو الضياع ،لا سيما وأن ملايينا من المسلمين يتضورون جوعا في أسقاع المعمورة .

---

[50] شارك في التغطية مصطفى أبو غنية ومحمد سالم ،وتحرير محمد اليماني.https://www.swissinfo.ch/ara/reuters

[51]الموقع نفسه.

[52]https://www.alaraby.co.uk/society العربي الجديد في 07 يونيو 2022 م.

[53] محمد عبد الله الخطيب : في ذكرى حادث الفداء العظيم هل نستفيد من لحوم الهدي والفدى ؟ ؟ ،مجلة الاقتصاد الإسلامي ،العدد : 25 ،ص : 8 .

4 ـ المقاصد البيئية لشعيرة الهدي : لقد كانت لحوم الهدي لزمن ليس بالبعيد تغص بها رحاب منى مع درجات حرارة مرتفعة ،لتلتهمها القمامة مساء ملوثة بذلك المحيط ،مما يجعل تنظيم عملية نحر وذبح الهدي أمرا مقاصديا بحق في المحافظة على بيئة المشاعر من التلوث وحمايتها من الروائح الكريهة و الأمراض الفتاكة الناجمة عن ذلك الذبح العشوائي غير المنظم والبعيد عن توفر البيئة الصحية المناسبة لذلك ،لا سيما مع هذه الأعداد الهائلة لحجاج بيت الله الحرام ،مما استدعى توفير مذابح ومسالخ عصرية ،وإنشاء محطة مياه للتنظيف ،وثلاجات ضخمة لتخزين هذا الكم الهائل من اللحوم ،ومصانع للتغليف والتعليب ،ومراكز قمامة لردم البقايا المترتبة عن عملية نحر وذبح الهدي[54]،وهذا دون ريب مقصد بيئي أصيل يستوجب التنويه به لأنه بحق يحافظ على نظافة بيئة المشاعر ،وصحة عمّار بيت الله الحرام ،هذا وإن تلويث البيئة يعدّ من المفاسد التي نهى الإسلام عنها في العديد من نصوص الكتاب الكريم ،والسنة المطهرة ،ومن ذلك قوله عز وجل :" وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين "

[55]،وقوله :" وَلاَ تفْسِدوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعوه خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيب مِّنَ المحْسِنِينَ "[56] ،وقوله أيضا : " وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "[57] وأي فساد أعظم من أن يتسبب المرء في أن يكون أداة لنشر الأمراض والأوبئة ،وتنجيس أرض المشاعر المقدسة .

هذا فضلا عن دعوة السنة النبوية المطهرة إلى النهي عن الإضرار عموما ،ولا شك أنه يأتي في مقدمة ذلك النهي عن الإضرار بالبيئة لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار "[58] ،كما جعلت السنة إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. "[59] ،فإذا كان هذا يتعلق بإماطة الأذى عن الطريق ،فمن باب أولى إماطة الأذى والتلوث عن مشعر منى خصوصا وعن أم القرى مكة المكرمة عموما ،وذلك بتجنيبهما تلك الروائح الكريهة ،والأمراض الفتاكة ،التي تنجر عن تلويث بيئة المشاعر المقدسة .

---

[54] https://ar.wikipedia.org/wikihttps://www.adahi.org/ar/Pages/Home.aspx

[55] البقرة60 .

[56] الأعراف : 56 .

[57] القصص: 77 .

[58] أحمد : المسند ،حديث رقم : 2865 ، والدارقطني: السنن ،كتاب ،وباب : البيوع ،حديث رقم: 288 , 77/3 ،وابن ماجه : السنن ،كتاب :الأحكام باب :من بنى في حقه ما يضر بجاره ،حديث رقم: 2341 ،وصححه الشيخ الألباني في الإرواء 896/3،وصحيح سنن ابن ماجه حديث رقم : 1909 .

[59] البخاري : الجامع الصحيح ،كتاب : الإيمان ،باب : أمور الإيمان ،حديث رقم : 9 ، 1 / 123 ، ومسلم: الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان باب : بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ،حديث رقم :35 ،1 / 63 .

الخاتمة:

بعد طرقنا لهذا الموضوع ــ الأبعاد المقاصدية لشعيرة الهدي من خلال بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة ــ ،وخوض غماره ،وسبر أغواره ،وتلمّس ما فيه من حكم بهية ،وعلل جليّه ،ومقاصد متنوعة مرضية لاحت لنا بعض النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي :

أولا ــ النتائج المتوصل إليها :وهي :

1 ــ ضرورة تفعيل الجوانب المقاصدية في أداء شعيرة الهدي ،وذلك تيسيرا على عمار بيت الله الحرام في القيام بها ،شريطة أن تكون هذه المقاصد مبنية على مصالح حقيقية معتبرة شرعا ،تحقق الغرض منها ،ولا تلغي بالكلية بعض مستلزماتها كمكان إهدائها مثلا، إذ ليس من المقاصد القول بذبحها في بلد الحاج ،لأن ذلك يعدّ تعطيلا للنصوص الشرعية الخاصة بمكان إراقة دمها ،والمحددة بمنى ،وفجاج مكة .

2 ــ إن الإفتاء بنقل لحوم الهدي خارج الحرم المكي ،وتوجيهها إلى سد جوعات فقراء المسلمين في مختلف بلاد الإسلام ،بعد اكتفاء فقراء الحرم ،يعدّ من أبرز المقاصد الجليلة التي تجسد روح الأخوة السامية ،والمودّة الرائعة بين أبناء هذا الدين الحنيف .

3 ــ إن مشروع أضاحي الحجاج بالمملكة العربية السعودية يعتبر تجسيدا واقعيا للمقاصد السامية من شعيرة الهدي ،وذلك لما ينطوي عليه من مقاصد وحكم تعبدية ،واجتماعية ،واقتصادية ،وبيئية .

4 ــ إن من أجلّ المقاصد المتوصل إليها في أداء هذه الشعيرة أنها فرصة سانحة لإظهار ذكر الله عز وجل ،والتقرب إليه بإراقة دماء الهدي والأضاحي ،مع استحضار نعم الله على خلقه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ،وشكره عليها فضلا عن إحياء ذكرى فداء سيدنا إسماعيل عليه السلام والاقتداء بما فيها من الانقياد والطاعة لأوامر الله علمت الحكمة من الأمر أو لم تعلم .

5 ــ أن تنظيم وهيكلة عملية ذبح الهدي والأضاحي بمشعر منى ،وبمكة المكرمة يعدّ مظهرا حضاريا متميزا لما فيه منبعثٍ لعجلة رؤوس الأموال وإضفاءٍ لحركية تجارية عملاقة لدى الموالين والفلاحين ومربي المواشي ،وتوفير لمناصب شغل مؤقتة ،وحفاظٍ على هذه اللحوم الوفيرة من الهدر والضياع ،وتنزيهٍ لبيئة المشاعر من التلوث والتعفن والاتساخ والأمراض المستعصية .

ثانيا ــ أبرز التوصيات التي لاحت لنا :وهي :

1 ــ عقد دورات تكوينية لحجاج بيت الله الحرام تحت إشراف الديوان الوطني للحج والعمرة وذلك بانتدابه لثلة من الدكاترة والأئمة المبرزين قصد توعية الحجاج الجزائريين بأهمية المقاصد المتوخاة من شعيرة الهدي ،حتى يشعر الحاج وهو يؤديها بأنه يهدف من خلالها إلى ذكر الله وشكره ،ومواساة إخوانه من الفقراء والمساكين الذين يسهم تقرّبه إلى الله

بالهدي في سدّ جوعتهم ،كما يحس بأنه مسؤول عن الحفاظ عن بيئة المشاعر ونظافتها ،ونحو ذلك من الحكم الدافعة له على القيام بهذه الشعيرة على الوجه الأكمل وجدانيا ،ونفسيا ،وماليا .

2 ـ توسيع دائرة نطاق الدول الإسلامية الفقيرة المستفيدة من لحوم الهدي ،وذلك بالتنسيق المستمر بين جهاتها الدبلوماسية ،والجهة الناقلة والموزعة لهذه اللحوم ،مع الإحصاء الدقيق لفئة المعوزين بها حتى تذهب هذه اللحوم لمستحقيها الحقيقيين .

3 ـ مواصلة السعي الحثيث في إصدار الفتاوى من قبل المجامع الفقهية ،ومجامع البحوث ،وهيئات كبار العلماء ،والمجالس الإسلامية المختلفة ،وذلك بعد التنسيق بين جميع هذه الهيئات قصد معالجة كل مستجد يخدم تيسير أداء شعيرة الحج على عمّار بيت الله الحرام .

Conclusion:

After we approached this subject—the intended dimensions of the ritual of guidance through some contemporary jurisprudential fatwas—and delved into its immersion, explored its depths, and felt what it contains of brilliant wisdom, clear reasons, and various satisfactory purposes, we had some results and recommendations that we present as follows:

First, **the results reached**:

1- The necessity of activating the intentional aspects in performing the rite of sacrifice, in order to facilitate the building of the Sacred House of God in performing it, provided that these objectives are based on real legitimate interests that achieve their purpose, and do not completely cancel some of their requirements, such as the place of gifting them, for example, as it is not The purposes are to say that she should be slaughtered in the country of the pilgrim, because that is considered a violation of the legal texts specific to the place where her blood is spilled, which are specific to Mina and the gates of Makkah.

2 The fatwa to transfer the sacrificial meat outside the Grand Mosque in Mecca, and to direct it to satisfy the hunger of the poor Muslims in the various countries of Islam, after the poor of the Haram are sufficient, is one of the most important purposes that embody the noble spirit of brotherhood and the wonderful affection between the sons of this true religion.

3- The project of sacrificing pilgrims in the Kingdom of Saudi Arabia is considered a realistic embodiment of the lofty purposes of the ritual of sacrifice, due to the devotional, social, economic and environmental purposes and rulings it entails.

4- One of the purposes achieved in performing this ritual is that it is an opportunity to show the remembrance of God Almighty, and to draw near to Him by shedding the blood of sacrifices and

sacrificial animals, while invoking the blessings of God upon His creation for what He has provided them with from the cattle of cattle, and thanking Him for them, as well as commemorating the sacrifice of our master Ismail. Peace be upon him, and imitation, including docility and obedience to God's commands, whether the wisdom of the matter is known or not.

5- That organizing and structuring the process of slaughtering the sacrificial animals and sacrifices in Mina and in Makkah Al-Mukarramah is considered a distinct civilized manifestation because of what it entails reviving the wheel of capital and adding a giant commercial dynamism to the loyalists, farmers and livestock breeders, and providing temporary job positions, and preserving this abundant meat from waste and loss, and impartiality. For the environment of feelings of pollution, rot, dirt and incurable diseases.

Secondly, **the most important recommendations that we made are**:

1- Holding training sessions for the pilgrims of the Sacred House of God under the supervision of the National Office for Hajj and Umrah, by assigning a group of eminent doctors and imams, with the aim of educating Algerian pilgrims about the importance of the intended purposes of the ritual of guidance, so that the pilgrim feels, while performing them, that he aims through them to remember God and thank Him, and to comfort his brothers from The poor and the needy, whose closeness to God with gifts contributes to satisfying their hunger, and he also feels that he is responsible for preserving the environment and cleanliness of feelings, and similar rulings that motivate him to perform this ritual in the fullest way, emotionally, psychologically, and financially.

2- Expanding the range of poor Islamic countries that benefit from sacrificial meat, through continuous coordination between its diplomatic authorities and the transporting and distributing authority for this meat, with an accurate count of the category of those in need so that this meat goes to its real beneficiaries.

3- Continuing the diligent effort to issue fatwas by jurisprudence academies, research academies, bodies of senior scholars, and various Islamic councils, after coordinating between all these bodies, in order to treat every newcomer who serves to facilitate the performance of the rituals of Hajj on the pilgrimage of the Sacred House of God

وفي خاتمة المطاف أقول : هذا ما تيسر لنا عرضه في هذه المداخلة المتعلقة بالمقاصد المستوحاة من تشريع شعيرة الهدي في خضم تنظيم أدائها ،وهيكلة الإشراف عليها في ضوء بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة المنوطة بها ،راجين من الله عز وجل أن تكون محط قبولكم ،وموطن رضاكم ،وموئل احتضانكم .

هذا مع تضرعنا لله جلّ وعلا بالدعاء الخالص المخلص في أن يحيط رحاب ملتقاكم الميمون بالنجاح والرشاد وأن يكلّل أعمال القائمين عليه بالفلاح والسداد ،وصلى الله وسلّم وبارك على الرحمة المهداة والنعمة المسداة ،سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين ،وصحابته الغر المحجلين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

- **ابن الأثير** الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط المكتبة الإسلامية .

الألباني : محمد ناصر الدين.

. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، ط: 1 / 1416 هـ / 1996 م , مكتبة المعارف الرياض السعودية

. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط 1. 1399هـ/ 1979 م. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.

. صحيح سنن أبي داود ،**ط**: 1، 1423 هـ - 2002 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت .

. صحيح الجامع، ط ؟ ،المكتب الإسلامي، بيروت ،لبنان.

. صحيح سنن ابن ماجه ،ط : 1 ، 1417 هـ/ 1997م ،مكتبة المعارف ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .

. ضعيف الترغيب والترهيب ،ط : 1 ، 1421 هـ/ 2000م ،مكتبة المعارف ،الرياض ،المملكة العربية السعودية .

. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح, ط: سنة 1407 هـ / 1987 م, دار ابن كثير, بيروت, لبنان.

. البغوي : الحسين بن مسعود الشافعي، شرح السنة تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، ط: 2، 1403هـ - 1983م ، المكتب الإسلامي - دمشق، سوريا ،وبيروت لبنان .

. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى. ط: سنة 1414هـ/1994م ، مكتبة الباز , مكة المكرمة.

. الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة.. الجامع ، دار الفكر.

. **الحاكم النيسابوري** : محمد بن عبد الله بن حمدوي بن نعيم.. المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي. بيروت.

ابن حبّان: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي التميمي.

. صحيح ابن حبّان بترتيب علاء الدين الفارسي علي بن بلبان .ط : 1414هـ/1993م, مراجعة: شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة , بيروت .

. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ،تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي ،ط : 1 ،1420 هـ / 2000 م ،دار الصميعي ،المملكة العربية السعودية .

. **ابن حنبل** : أحمد، المسند. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط:دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر. ومؤسسة قرطبة, مصر.

خلاف عبد الوهاب: فريضة الحج فيما علمته وفيما شهدته ،مجلة : رسالة الإسلام ،السنة الأولى ،العدد الأول ،ربيع الأول :1368 هـ / يناير : 1968 م.

. **أبوداود** : سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن. تحقيق : محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. لبنان. ابن ماجه : السنن ،

. **الدارقطني** : علي بن عمر، السنن, ط:سنة 1386هـ/1966م, مراجعة : عبد الله هاشم , دار المعرفة , بيروت.

. الذهبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان .التلخيص ، دار الكتاب العربي. بيروت ،لبنان .

. **ابن رشد الحفيد:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط : 2. 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح : محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

. **الزّيلعي** : جمال الدين عبد الله بن يوسف، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , ط: 2 , دار الكتاب الإسلامي القاهرة , مصر .

. السّيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، ط : 6 ، 2012 م ،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .

. الشّوكاني : محمد بن علي بن محمد .فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني)،تحقيق :يوسف الغوش ،ط : 4 ،1428 هـ / 2007 م ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان .

. صالح بن فوزان الفوزان : توحيد العبادة من خلال مناسك الحج مجلة التوعية الإسلامية ،العدد :219 ،السنة : 24 ،شوال ،ذو القعدة ،ذو الحجة ،1419 هـ الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،الرياض ،المملكة العربية السعودية.

. الطّبري : أبو جعفر محمد بن جرير .. جامع البيان في تفسير القرآن. ط : 1398 هـ/1978 م. دار الفكر. بيروت.

. **ابن عثيمين** : محمد الصالح، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين دار الصميعي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية

. **ابن العربي** : أبو بكر : محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي : أحكام القرآن. تحقيق : علي محمد البجاوي. ط : 3. 1392 هـ/1972 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. **قرار هيئة كبار العلماء** رقم : 43 ،المؤرخ في : 13 / 04 / 1396 هـ .

. **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري .الجامع لأحكام القرآن. ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت .

. **ابن كثير** : أبو الفداء عماد الدين، تفسير القرآن العظيم .ط : دار الأندلس , بيروت لبنان .

. **ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر, بيروت.

ـ **مالك** بن أنس ، موطأ الإمام مالك. ط 11 : 1410 هـ/1990 م. إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس.

. **المباركفوري** : أبو العلى ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. مراجعة وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف. ط: 3. 1399 هـ/1979م. دار الفكر.

. **مجلة الأصالة** ،فتوى بجواز تعويض الذبح في الحج نقدا ،السنة الرابعة ،العدد : 25 ،المجلد : 10 ،جمادى 1 ـ جمادى 2، 1395 هـ / ماي ـ جوان 1975 م ،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011 م.

. **محمد بن إبراهيم الموسى ،وعبد الله بن محمد المطلق وعبد الله بن محمد الطيار** : الفقه الميسر ،ط : 1 ،1432 هـ / 2011 ،دار : مدار الوطن للنشر الرياض ،المملكة العربية السعودية ، .

. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ،جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدّويش ،دار المؤيد ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط :3 ،1421 هـ / 2000 م.

. **محمد عبد الله الخطيب** : في ذكرى حادث الفداء العظيم هل نستفيد من لحوم الهدي والفدى ؟ ؟ ،**وفتحي لاشين** : لحوم الهدي والمقاصد الشرعية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،الصادرة عن إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي ،العدد : 25 ،ذو الحجة 1403 هـ / الموافق سبتمبر ـ أكتوبر 1983 م

. **مسلم** : بن الحجاج القشيري النيسابوري .الجامع الصحيح. ط: سنة 1374هـ/1954م, مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي , بيروت. لبنان.

. **ابن منظور** : جمال الدين، لسان العرب. تقديم عبد الله العلايلي. إعداد يوسف خياط. دار لسان العرب. بيروت. لبنان.

. موسى الأحمدي نويوات :مجلة الأصالة ،السنة الرابعة ،العدد : 27 ،المجلد : 12 ،رمضان ـ شوال 1395 هـ / سبتمبر ـ أكتوبر 1975 م ،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011م.

. مواقع الأنترنت :

شارك في التغطية مصطفى أبو غنية ومحمد سالم ،وتحرير محمد اليماني.https ://www.swissinfo.ch/ara/reuters

https ://www.swissinfo.ch/ara/reuters

https ://ar.wikipedia.org/wiki

https ://www.adahi.org/ar/Pages/Home.aspx

https ://www.alaraby.co.uk/society العربي الجديد في 07 يونيو 2022 م

تمت وبالخير عمت